



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: القواعد الفقهية

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

**س١:** تحدث عن الفرق بين الإمارات والأصول مطبقاً ذلك على القاعدة الفقهية المعروفة بقاعدة اليد مبيئاً ما إذا كانت هذه القاعدة تتقدم على الأصول العملية مع الدليل. (٢٥ درجة)

**س٢:** من فروع قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» المباحث التالية:

١- انعدام المالية بعد الأخذ.

٢- عدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية.

٣- ضمان النماءات المتصلة والمنفصلة.

٤- أداء القيمة في المثليات والقيميات.

٥- تعاقب الأيدي.

اشرح كلاً من هذه الفروع بإيجاز. (٢٥ درجة)

**س٣:** تحدث عن قاعدة «الزعيم غارم» من حيث: أ- معناها. ب- مداركها من الكتاب والسنة وغيرها. شارحاً ومناقشاً. (٢٥ درجة)

**س٤:** ما المقصود بقاعدة التجاوز؟ وهل تجري هذه القاعدة في الوضوء والغسل والتيمم؟ اشرح ذلك ذاكراً رأي الشيخ الأنصاري، والمحقق النائيني، والمختصين المتأخرين، أينما تحتاجها في هذا الموضوع. (٢٥ درجة)

**س٥:** ذهب بعض العلماء إلى وجود نصوص تفيد اختصاص قاعدة «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» بالناسي، من هذه النصوص قوله (ع): «إن الله تعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه». أعرض رأيه وناقشه. (٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: المكاسب المحرمة

ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: مسألة الولاية من قبل الجائر من المسائل التي كثر الابتلاء بها على مر العصور، أذكر أسباب تحريمها ثم اشرح أدلة القائلين بجوازها. (٢٥ درجة)

س٢: أذكر أدلة القائلين بحرمة الغناء، وهل هو من مقولة الكلام أو الكيفية، مستدلاً بمناقشة الشيخ الأنصاري لها. (٢٥ درجة)

س٣: «من كان لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحلها من قبل أن يأتي يوم ليس هناك درهم ولا دينار»، هذه الرواية دلت على وجوب طلب الاستحلال وأن الحق لا يسقط من دون الاستحلال والتنازل، ناقشها ثم بين هل هناك طريقة للبراءة. (٢٥ درجة)

س٤: لو نشك في حرمة السماع للغيبة فيجري أصالة البراءة، ناقش هذا مع ذكر الأدلة التي عرضها الشارع. (٢٥ درجة)

س٥: اقرأ ما يلي بدقة ثم أجب بعلامة ✓ أو ✗ وفق ما كان مقرراً في المنهج:

- ١- لم تذكر الشريعة أدلة على شمول حرمة الغيبة للصبي المميز من المؤمنين.
- ٢- للشيخ الأنصاري رأي بجواز اللعب بغير آلات القمار مع الرهن.
- ٣- إن حق المستغاب لا يسقط لا بالاستحلال ولا بالاستغفار.
- ٤- استدل الشيخ الأنصاري على جواز الغناء برواية أبي بصير.
- ٥- «خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا» تعني أن فساد العقيدة يمنع من أخذ الرواية.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: البيع والخيارات

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) إذا كان الوكيلان لمجرد إجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما لوجوه متعددة ذكرها مع الاستدلال. (٢٥ درجة)

س٢: إن من المدارك المهمة التي ذكرها الشيخ الأنصاري (قدس سره) للحكم بصحة بيع الفضولي هي رواية عروة البارقي، اذكرها موضحاً المقصود. (٢٥ درجة)

س٣: ما معنى الأصل المثبت والأصل غير المثبت؟ وكيف توصل الأستاذ الشارح إلى تعريف كل منهما؟ (٢٥ درجة)

س٤: اذكر الوجوه التي استدلت بها على عدم صحة بيع الفضولي عن نفسه مستدلاً على ما تقول بما هو مناسب ضمن المنهج المقرر. (٢٥ درجة)

س٥: أجب عما يلي بوضع علامة ✓ أمام ما تراه صحيحاً وبإشارة ✗ أمام ما تراه خطأ في إطار المنهج المقرر:

١- عند الشك في كون عقد من العقود لازماً أو جائزاً الأصل هو اللزوم.

٢- الإقالة بوضيعة غير باطلة.

٣- بيع الكلي غير المشخص بلا إشكال جائز.

٤- المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من البيع حتى يفترقا.

٥- الاستصحاب المسببي يكون حاكماً ومقديماً على الاستصحاب السببي.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: التفسير

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها، وفي حال عدم الإجابة على السؤال الأول الإجباري تُترك الإجابة الأخيرة في الورقة من التصحيح ويُصحح الدفتر الامتحاني من ثلاثة أسئلة فقط.

س١: قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾. ما المراد بالزينة في الآية المباركة؟ بين الآراء في ذلك، ورجح ما تراه.

(٢٥ درجة)

س٢: قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ما معنى التحريم في الآية؟ وما معنى الميتة؟ بين ذلك.

(٢٥ درجة)

س٣: ما هو التفسير لغة واصطلاحاً؟ اشرح ذلك، واذكر اضافة لذلك تعريف الرازي والتفتازاني.

(٢٥ درجة)

س٤: اذكر أقسام التفسير بالمأثور، وشرح واحداً منها باختصار.

(٢٥ درجة)

س٥: عدّد فقط العلوم التي لا يستغني عنها الباحث إذا أراد أن يكون مفسراً.

(٢٥ درجة)

أ. د. حميد النجدي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول البحث

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: قيل (إن تاريخ المنهج يرتبط بتاريخ التفكير) ... حل وناقش ذلك من خلال عرض موجز  
لمراحل تطور المنهج.

(٣٤ درجة)

س٢: عرف المناهج العامة، وبيّن أقسامها، وشرح المنهج العقلي منها.

(٢٢ درجة)

س٣: اشرح منهج علم الفقه ووضح تطبيقه من خلال نموذج القرائن التاريخية.

(٢٢ درجة)

س٤: عدد مجالات البحث وشرحها بإيجاز.

(٢٢ درجة)

س٥: اشرح بإيجاز كلاً من المصطلحات التالية:

١- الموضوعية

٢- البحث

٣- الأسلوب

٤- قاعدة تعارض الخبرين

٥- البحث النظري

٦- المعرفة

(٢٢ درجة)

أ. د. إبراهيم العاتي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة : أصول الفقه المقارن  
الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

- س١: اشرح بالتفصيل النقاط الآتية ضمن البحث عن آية التطهير:  
أ- من هم أهل البيت ؟  
ب- هل الإرادة تكوينية أو تشريعية ؟  
ج- ألا تستلزم إرادة الله لتطهير هؤلاء، كونهم مجبرين ؟ (٢٥ درجة)
- س٢: ناقش العبارة الآتية: « جاء في الحديث الأمر بإتباع الصحابة، وأن الفرقة الناجية هي التي كان عليها رسول الله (ص) وأصحابه، وأنهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وهذا كله يدل على حجية سنة الصحابة كمصدر من مصادر التشريع ». (٢٥ درجة)
- س٣: أ- ذكر إمام الحرمين الجويني « أنه فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر » ثم علق عليه بتفصيل اختياره واستحسنه السيد الحكيم. اذكر ما تعرفه في هذا المجال.  
ب- ما الفرق بين الإجماع المنقول، والإجماع المحصل ؟ (٢٥ درجة)
- س٤: قال الأشاعرة: «ليس للفعل نفسه حسن ولا قبح ذاتيان» ما هي أدلتهم على ذلك ؟ ناقشها بوضوح. (٢٥ درجة)
- س٥: أ- ما هي أركان القياس ؟  
ب- ما هو تعريف العلة ؟ وما هي الشروط المنتزعة من التعريف ؟  
ج- ما هو الفرق بين العلة والسبب في موضوع القياس ؟  
د- ما معنى تنقيح المناط ؟ (٢٥ درجة)
- س٦: اشرح بالتفصيل مرجحات باب التزام، مع بيان مثال لكل مرجح. (٢٥ درجة)
- د. السيد فاضل الميلاني



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: التفسير

ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط.

س١: عرف التفسير لغة واذكر تعريف الرازي والتفتزاني اصطلاحاً للتفسير وقارن بينهما. ثم اذكر من خلال دراستك تفسيراً آخر أورده الدكتور الوائلي رحمه الله، ثم رجّح ما تراه.  
(٢٥ درجة)

س٢: اشرح باختصار تفسير القرآن بالقرآن.  
(٢٥ درجة)

س٣: قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾، بيّن المراد من الزينة.  
(٢٥ درجة)

س٤: قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. هناك تفسيران لجواب الشرط ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ اذكرهما واشرحهما، مبيناً هل أن الافطار في السفر رخصة ام عزيمة ؟  
(٢٥ درجة)

س٥: عدد فقط العلوم المكتسبة التي لا بد من توافرها لمن يريد تفسير القرآن الكريم.  
(٢٥ درجة)

أ. د. حميد النجدي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول الفقه المقارن

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة

س١: صحّح ما تراه خطأ في العبارات التالية:

- ١- القياس في الاصطلاح هو التماس العلة الافتراضية للأحكام الشرعية من طريق العقل.
- ٢- رأي الحكيم في القياس انه يختلف باختلاف مسالكه وطرقه، فما كان مسلكه قطعياً أخذ به، وما كان غير قطعي لا دليل على حجيته.
- ٣- الحكم وهو من أركان القياس يُراد به الاعتبار الشرعي الذي جعله الشارع على الأصل، والذي يطلب إثبات نظيره للفرع.
- ٤- غاية ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ مساواة النظر للنظير، أي جعل الحجية لأصل القياس لا لمسالكه.
- ٥- في الحديث القائل «لا يزوج البكر الصغيرة إلا وليها» هو مثال على (الملائم المؤثر) من قسم العلة في أركان القياس.

(٢٥ درجة)

س٢: أ- ما هي أقسام الحسن والقبح؟ وما هي مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف في هذه الأقسام؟

ب- ما الفرق بين أن يكون علة تامّة في التأثير، وما يكون فيه اقتضاء التأثير.

(٢٥ درجة)





# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س٣: ذهب البعض إلى ان آية التطهير نزلت في نساء النبي (ص). ناقش ذلك على ضوء: أ-  
تقييم آراء الرواة لذلك. ب- متن الرواية.  
(٢٥ درجة)

س٤: أ- ما هو التزام بين دليلين مع إعطاء المثال على ذلك ؟  
ب- ما هي المرجحات التي نرجع إليها في باب التزام ؟  
ج- هل يمكن اختزالها إلى واحد ؟  
(٢٥ درجة)

س٥: اذكر خلاصة البحث في «دليل العقل» كمصدر من مصادر التشريع.  
(٢٥ درجة)

س٦: ما هي أركان القياس ؟ وما المقصود بالسبب الملائم ؟ اذكر مثلاً لقياس الأولوية، ومثلاً  
آخر لتفكيح المناط.  
(٢٥ درجة)

د. السيد فاضل الميلاني



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول البحث

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧م

ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة

س١: يتكون هذا السؤال من ١٠ فقرات من نوع الاختيار المتعدد، ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

- ١- الأساطير هي:  
(أ) الأباطيل (ب) الوقائع التاريخية (ج) تاريخ ما قبل الإسلام
- ٢- إن مناهج البحث التي ولدت في أحضان الفلسفة، كانت فرعاً من:  
(أ) المنطق (ب) فلسفة الأخلاق (ج) علم الاجتماع
- ٣- من هو الفيلسوف الذي يرى ان مصدر المعرفة هو التجربة لا العقل:  
(أ) جون لوك (ب) سبينوزا (ج) لايبنتز
- ٤- عرّف بعضهم الوحي بأنه «الكلام الخفي» .. من هو صاحب هذا التعريف ؟  
(أ) ابن منظور (ب) الشيخ المفيد (ج) الراغب الأصفهاني
- ٥- العقل الذي يعتبر شرطاً في التكليف هو:  
(أ) العقل الخُلقي (ب) العقل الفلسفي (ج) العقل الشرعي
- ٦- إن ما يزاوله الناس في اعمالهم من دون خطة واضحة في اذهانهم، هو ما يدعى:  
(أ) المنهج الوجداني (ب) المنهج النقلي (ج) المنهج التلقائي
- ٧- مجال الاستقراء هو المعرفة التي مصدرها:  
(أ) الفكر (ب) الشعور (ج) الحس



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

٨- من القائل: «إن البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة»؟:  
(أ) السيد أبو القاسم الخوئي (ب) الميرزا حسين النائيني (ج) الشيخ محمد رضا المظفر

٩- الإجماع هو ما كان كاشفاً عن:

(أ) رأي المجتهد (ب) آيات الأحكام (ج) رأي المعصوم

١٠- لقد قصر احد الفلاسفة البحث النظري على كل بحث لا يخضع للتجربة، فهل هو:

(أ) افلاطون (ب) ديكارت (ج) كانت Kant

(٢٥ درجة)

س٢: ضع أمام كل جملة علامة صح (✓) أو خطأ (×) وبين الاسباب في حالة الخطأ:

- ١- المقارنة والموازنة مصطلحان مترادفان.
- ٢- المناقشة اكثر ما تكون في البحوث الفقهية والتاريخية.
- ٣- الاسلوب عند الفلاسفة يطلق على (كيفية تعبير المرء عن افكاره).
- ٤- الموضوعية هي أن ينطلق الباحث من الاعتبارات الذاتية الشخصية.
- ٥- الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء الشك في ظرف اليقين من حيث الجري النظري.
- ٦- إن علم اصول الفقه يغطي الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي بتزويده الفقهاء بالقواعد الاصولية.
- ٧- يعرف (ماركس) الجدل: بأنه القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات.
- ٨- التصورات الاولية تتولد من الاحساس بمحتوياتها بصورة غير مباشرة.
- ٩- المعرفة العلمية تعني ان يكون الباحث متخصصا في موضوع بحثه.
- ١٠- المناهج العامة هي التي يرجع اليها الباحث في حقل خاص من حقول المعرفة.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٣: اذكر قوانين الاستقراء التي وضعها (جون ستيوارت مل) لضبط عمليات البحث التجريبي،  
واشرح اثنين منها.

(٢٥ درجة)

س ٤: أجب عن احد الفرعين التاليين:

أ- اشرح اوجه العلاقة بين المعرفة والعلم والفكر.

ب- عرّف الاسلوب وشرح الاسلوب الخطابي.

(٢٥ درجة)

س ٥: عرّف خمسة من المصطلحات التالية:

١- البحث المعياري

٢- الاسلوب العلمي

٣- المنهج الوجداني

٤- قاعدة تعارض الخبرين

٥- المنهج العقلي

٦- الدراسة

٧- التحليل

(٢٥ درجة)

أ. د. إبراهيم العاتي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي – الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٦ – ٢٠١٧م

كلية الشريعة

السنة: الرابعة

المادة: البيع والخيارات

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة فقط.

س١: أجب عن عشرة (١٠) فقرات، وضع الجواب الصحيح في دائرة.

- |    |     |  |
|----|-----|--|
| لا | نعم | ١- الوعد قبل إجراء العقد لازم كالشرط حين إجراء العقد.                  |
| لا | نعم | ٢- لا يثبت للفضوليين الخيار.   |
| لا | نعم | ٣- لا يثبت خيار المجلس فيما إذا كان المبيع عبداً ينعق على المشتري.     |
| لا | نعم | ٤- يثبت خيار المجلس حتى إذا كان المبيع قابلاً للذوبان.                 |
| لا | نعم | ٥- يثبت الخيار لو كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه برأي المصنف. |
| لا | نعم | ٦- يثبت الخيار في المعاملات الجائزة بنفسها كالوكالة والعارية.          |
| لا | نعم | ٧- إنَّ المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو العقد.                           |
| لا | نعم | ٨- لا يسقط حق خيار المجلس حتى لو اشترط سقوطه في متن العقد.             |
| لا | نعم | ٩- الشرط المذكور قبل عقد البيع يكون لازماً.                            |
| لا | نعم | ١٠- بيع الفضولي حرام.  |
| لا | نعم | ١١- يسقط الخيار إذا أسقطاه المتبايعان بعد العقد قبل التفريق.           |
| لا | نعم | ١٢- يصح عقد الفضولي في الايقاعات بإجماع الفقهاء.                       |

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

- س ٢: أجب بالخيار الصحيح عن عشرة (١٠) فقرات من الفقرات التالية:
- ١- لو مات الوكيل أثناء المجلس: أ- يبطل الخيار بعد موت الوكيل.  
ب- ينتقل الخيار إلى ورثة الوكيل.  
ج- ينتقل الخيار للموكل الذي لم يحضر المجلس.
  - ٢- تصح صورة عقد الفضولي في: أ- في العقود والایقاعات.  
ب- في العقود فقط.  
ج- في الايقاعات.
  - ٣- إذا فسخ بيع الفضولي يرجع المالك إلى: أ- الحاكم ليحكم فيه بين المالك والعاقد.  
ب- العاقد، دون المالك.  
ج- مالكة، دون العاقد.
  - ٤- إذا علم المشتري أن البائع فضولي: أ- لا يمكن للمشتري أن يذهب للفضولي ويطلب منه إرجاع الثمن،  
ب- يمكن للمشتري أن يذهب للفضولي ويطلب منه إرجاع الثمن.  
ج- يمكن للمشتري أن يذهب الى المالك ويطلب منه إرجاع الثمن.
  - ٥- قال المصنف ان الشرط في حديث المؤمنون عند شروطهم يشمل: أ- أن عنوان الشرط يشمل الالتزام ضمن التزام ولا يختص بالالتزام الابتدائي.  
ب- أن عنوان الشرط يشمل الالتزام الابتدائي ولا يختص بالالتزام ضمن التزام.  
ج- أن عنوان الشرط يشمل الالتزام الابتدائي والالتزام ضمن التزام.
  - ٦- مسقطات الخيار عبارة عن: أ- هي عبارة عن الموارد التي يثبت فيها خيار المجلس.  
ب- عبارة عن الموارد التي يسقط فيها خيار المجلس.  
ج- عبارة عن الموارد التي هي بحاجة الى خيار المجلس.
  - ٧- موارد وقوع بيع الفضولي: أ- صورة الفضولي لا تقع في العقود بإجماع الفقهاء.  
ب- صورة الفضولي تقع في الإيقاعات بإجماع الفقهاء.  
ج- صورة الفضولي لا تقع في الإيقاعات بإجماع الفقهاء.



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

٨- المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو:

- أ- إنّ المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو استلام الثمن وتسليم المثلن.
- ب- إنّ المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو استلام الثمن من دون استلام المثلن.
- ج- إنّ المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو العقد.

٩- يُعتبر في الافتراق للزوم البيع: أ- تحرك كلا المتبايعين لجهتين مختلفتين من مكان العقد.

- ب- تحرك الطرفين متصاحبين لجهة واحدة بافتراق مكان العقد.
- ج- بتحرك أحدهما وثبوت الآخر في مكان العقد.

١٠- تصرف المالك في باب الفضولي في الثمن:

- أ- يجب سبق التصرف لفظ القبول من المالك للفضولي.
- ب- لا يدل ذلك على إجازة عقد الفضولي.
- ج- يدلّ ذلك على إجازة عقد الفضولي.

١١- موارد وقوع صورة الفضولي هي:

- أ- صورة الفضولي لا تقع في العقود بإجماع الفقهاء.
- ب- صورة الفضولي تقع في الإيقاعات بإجماع الفقهاء.
- ج- صورة الفضولي لا تقع في الإيقاعات بإجماع الفقهاء.

١٢- إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه، بأن قال «الله عليّ أن اعتقك إذا بعنك» قال: لو باعه بشرط نفي الخيار:

- أ- لم يصح البيع، لصحة النذر، فيجب الوفاء به.
- ب- يصح البيع، لصحة النذر، فيجب الوفاء به.
- ج- يصح البيع، لعدم صحة النذر، فيجب الوفاء به.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٣: أجب عن أحد الفرعين التاليين:

الأول: ما هو الفرق بين التفويض والتمليك للخيار؟

الثاني: من جملة مسقطات الخيار افتراق المتبايعين. فما معنى الافتراق هنا؟ هل يكون الافتراق بمقدار خطوة؟ أو يكفي الافتراق ولو كان بمقدار أقل من خطوة؟

(٢٥ درجة)

س ٤: أجب على أحد الفرعين التاليين:

الأول: كيف تقدم تقريباً على الحديث النبوي «الناس مسلطون على أموالهم» ضمن الاستدلال على أنّ كل عقد شكّ في لزومه فهو لازم.

الثاني: هل يثبت خيار المجلس للوكيل المطلق؟

س ٥: أجب على فرع واحد:

الأول: تُثقل عن الإمام أمير المؤمنين (ع) «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب». ويُفهم من هذه الرواية أنّه بمجرد تمامية البيع والتصفيق وجب أي لزم ويدل على أنه لا يوجد خيار للمجلس. كيف يتم تأويل هذا النص مع ثبوت خيار المجلس في البيع؟

الثاني: الأصل أن كل عقد شكّ في لزومه فهو لازم. كيف تستدل على ذلك بالكتاب؟

(٢٥ درجة)

د. عباس إمامي





# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: القواعد الفقهية

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط

س١: أجب عن عشرة (١٠) فقرات، وضع الجواب الصحيح في دائرة.

- ١- لو قال للخياط مثلاً: إن كان يكفي هذا قباء فاقطعه، فقال: يكفي، وقطعه فلم يكف، فسقط عن القيمة أو قلت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما نقص؛ لأنه غره. نعم لا
- ٢- إن قاعدة نفي الضرر، وقاعدة نفي الحرج بناء على أن مفادهما نفي الأحكام الضرورية والحرجية، يكون حاكمة على أدلة الأحكام الأولية. نعم لا
- ٣- لو علم المضمون له بإعسار الضامن أو كونه مماطلاً حال الضمان ورضي مع ذلك بضمانه، فليس له الخيار ولزمه الضمان. نعم لا
- ٤- لا تجري قاعدة الغرور في أغلب أبواب الفقه، خصوصاً في أبواب المعاملات والمعاوضات حتى في مثل عوض طلاق الخلع. نعم لا
- ٥- المراد من الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) نفي الضرر الواقعي سواء فيه العلم والجهل. نعم لا
- ٦- اليد الغاصبة أو غير المأذونة غير موجبة لضمان العين والمنافع مطلقاً. نعم لا
- ٧- سوق المسلم ويده أمانة على التذكية والحلية إجماعاً ونصاً. نعم لا
- ٨- القرعة لا توجب الظن بإصابة الواقع، وإن كانت حجبتها من باب تتميم الكشف. نعم لا
- ٩- يعتبر في جريان قاعدتي التجاوز والفراغ أن يكون المكلف محرراً. نعم لا
- ١٠- يستحب التعرض للكفالات. نعم لا
- ١١- في باب تعاقب الأيدي يضمن ذو اليد الثانية لذي اليد الأولى فقط. نعم لا
- ١٢- لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الضمان لكل واحد من الضامن والمضمون له. نعم لا



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

(٢٥ درجة)

س٢: أجب بالخيار الصحيح عن عشرة (١٠) فقرات من الفقرات التالية:

١- سبق إلى المباحات الأصلية كالأماكن العبادية بوجب:

أ- الأحقية والملكية.

ب- الأحقية فقط.

ج- الملكية فقط.

٢- الجمل الأربع في الحديث الشريف وهي: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، الزعيم

غارم» كل واحد منها جملة خبرية، كلها تدل على: أ- مجرد جمل خبرية

ب- الوجوب.

ج- لا تدل على الوجوب

٣- عقد الكفالة لازم: أ- لا يجوز فسخه بالإقالة، أو باشتراط الخيار للكفيل، أو المكفول له.

ب- لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، من دون اشتراط الخيار للكفيل، أو المكفول له.

ج- لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، أو باشتراط الخيار للكفيل، أو المكفول له.

٤- لا تجري أصالة الصحة إلا: أ- قبل وجود الشيء.

ب- بعد وجود الشيء

ج- أثناء وجود الشيء

٥- لا تتحقق قاعدة عدم ضمان الأمين. أ- إلا مع التعدي فقط.

ب- إلا مع التفريط فقط.

ج- إلا مع التعدي والتفريط.

٦- ٧: القدر المتيقن من موارد قاعدة «الولد للفرش وللعاشر الحجر» هي:

أ- يمكن أن يكون في مقابل الفرش وطى الشبهة.

ب- أن يكون في مقابل الفرش زنا فقط.

ج- أن يكون في مقابل الفرش الزنا ووطى الشبهة.



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

- ٧- من موارد تطبيق قاعدة الإحسان هو أن يكون إحسانه إلى صاحب المال:  
أ- باعتبار دفع الضرر المالي.  
ب- باعتبار دفع الضرر النفسي عنه.  
ج- باعتبار دفع الضرر المالي أو النفسي عنه.
- ٨- شرائط صحة عقد الحوالة هي:  
أ- قبول المحيل والمحتال.  
ب- قبول المحتال والمحال اليه.  
ج- إيجاب من المحيل وقبول من المحتال والمحال اليه.
- ٩- قاعدة من أتلف مال الغير توجب:  
أ- الضمان الظاهري  
ب- الضمان الواقعي  
ج- ضمان المثل فقط .
- ١٠- المراد من الصحة في قاعدة أصالة الصحة هي:  
أ- الصحة باعتقاد الحامل.  
ب- الصحة باعتقاد الفاعل.  
ج- الصحة الواقعية.
- ١١- موضوع الحكم في «قاعدة الاحسان» هل هو:  
أ- الاحسان في قصده واعتقاده وإن كان إساءة في الواقع.  
ب- الإحسان الواقعي وإن لم يقصد به الإحسان.  
ج- كلاهما؛ أي يكون إحسانا واقعا وهو أيضاً يكون قاصدا للإحسان.
- ١٢- تجري أصالة الصحة في:  
أ- أبواب المعاملات فقط.  
ب- أبواب العبادات فقط.  
ج- أبواب العبادات والمعاملات



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٣: عرف خمساً من التعاريف التالية:

- ١- الضمان      ٢- الحوالة.      ٣- الكفالة.      ٤- قاعدة الفراغ.  
٥- قاعدة الاحسان.      ٦- قاعدة التجاوز.      ٧- قاعدة الغرور.

(٢٥ درجة)

س ٤: أجب عن أحد الفروع التالية:

- الأول: هل تجري قاعدة اليد في النسب والأعراض أم لا؟ اشرح ذلك.  
الثاني: أذكر الأدلة على مشروعية القرعة، مع توضيح مختصر لكل منها؟  
الثالث: أذكر مستند قاعدة الغرور.

(٢٥ درجة)

س ٥: أجب عن أحد الفروع التالية:

- الأول: كيف تستدلُّ على صحة ولزوم ترامي الكفالات؟  
الثاني: ما هو المراد من الضرر المنفي في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» هو الضرر الشخصي أو النوعي؟ وضِّح ذلك؟  
الثالث: هل أن قاعدة من ملك من المسائل الفقهية وقواعدها، أو من المسائل الأصولية؟

(٢٥ درجة)

د. عباس إمامي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: المكاسب المحرمة

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط

س١: أجب عن عشرة (١٠) فقرات، وضع الجواب الصحيح في دائرة.

- |    |     |   |
|----|-----|---|
| لا | نعم | ١- هناك خلاف في حرمة الغناء في الجملة، والأخبار بها مستفيضة.    |
| لا | نعم | ٢- اللهو ينحصر باستعمال الآلة الموسيقية من دون صوت أو مع صوت.   |
| لا | نعم | ٣- حرمة استماع الغيبة تشمل حتى المستثنيات منها.                 |
| لا | نعم | ٤- عقوبة القيادة يضرب ٧٥ سوطاً، ويُنفى من البلد الذي هو فيه.    |
| لا | نعم | ٥- القيافة حرام مطلقاً.   |
| لا | نعم | ٦- التورية ليست حراماً حتى لو ترتبت عليها نوع من المفسدة.       |
| لا | نعم | ٧- تحرم الولاية للجائر مطلقاً بلا استثناء أية حالة.             |
| لا | نعم | ٨- الطرب هو الخفة التي تحصل للسامع بسبب شدة الفرح أو شدة الحزن. |
| لا | نعم | ٩- المرجع في تحقق اللهو إلى الوجدان، والحاكم بتحقيقه هو العرف.  |
| لا | نعم | ١٠- الغناء بصوت حسن في القرآن الكريم، جائز ولا بأس به.          |
| لا | نعم | ١١- الغناء من جنس الكلام والألفاظ.                              |
| لا | نعم | ١٢- جرح الشهود لإثبات فسقهم جائز.                               |

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٢: أجب بالخيار الصحيح عن عشرة (١٠) فقرات من الفقرات التالية:

١- التجارة بالخمور والمسكرات:

- أ- يحرم التكسب بالخمير و بكل مسكر مائع، والفقاع إجماعاً، نصاً وفتوىً.
- ب- لا تحرم التجارة مطلقاً بكل مسكر مائع، والفقاع إجماعاً، نصاً وفتوىً.
- ج- تكره التجارة بكل مسكر مائع وجامد، والفقاع إجماعاً، نصاً وفتوىً.

٢- من أحكام المعاوضة بالميتة:

- أ- تحرم المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة.
- ب- تكره المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة.
- ج- تجب المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة.

٣- حكم الجزاء لمن يقوم بعمل القيادة:

- أ- عقوبة القيادة يضرب ٧٥ سوطاً، ويُنفى من البلد الذي هو فيه.
- ب- يضرب ٧٥ سوطاً ضرباً مبرحاً حتى لو أدى الى موته.
- ج- ينفي من البلد الذي يسكن فيه الى بلد بعيد مسافة ١٠٠ كم.

٤- من أحكام التورية في الكلام:

- أ- تحرم التورية لو ترتبت عليها نوع من المفسدة.
- ب- لا تحرم التورية حتى لو ترتبت عليها نوع من المفسدة.
- ج- تكره التورية لو ترتبت عليها نوع من المفسدة.

٥- من أحكام النجش في المعاملات:

- أ- يحرم التكسب بالنجش لعدم المنفعة المعتدة به.
- ب- يجوز التكسب بالنجش لوجود المنفعة المعتدة به.
- ج- يكره التكسب بالنجش لكرهه استعمال المنفعة الحاصلة منه.

٦- من أحكام الغناء:

- أ- يجوز الغناء للنساء أن يغنين في الأعراس، بشرط أن لا يقترن ذلك بمحرّمات.
- ب- لا يجوز الغناء مطلقاً في كل الأحوال.
- ج- يجوز الغناء للنساء أن يغنين في كل الأحوال.



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

- ٧- من أحكام كفارة الغيبة:
- أ- الكفارة الماحية للغيبة هي الاستحلال من ذلك الشخص.
  - ب- إطعام عشرة مساكين من دون استحلال.
  - ج- إطعام عشرة مساكين مع الاستحلال.
- ٨- جاءك مؤمن يستشيرك بالزواج عن بنت معينة، وسألك عن أخلاقها، وإذا كشفت عن سوء أخلاقها يكون حكم الموضوع: أ- أصبح غيبة محرمة.
- ب- تعدُّ مثل هذه الحالة من مستثنيات الغيبة لأهميتها.
  - ج- يجوز الكذب في مثل هذه الحالة لأنها من أجل الزواج.
- ٩- من أحكام الاستماع إلى الغيبة هي:
- أ- لا خلاف في حرمة استماع الغيبة ويشمل الغيبة المحرمة ولا يشمل مستثنيات الغيبة.
  - ب- لا خلاف في حرمة استماع الغيبة ويشمل الغيبة المحرمة ومستثنياتها.
  - ج- لا خلاف في حرمة استماع الغيبة مطلقاً.
- ١٠- من أحكام اللعب بآلات القمار هي:
- أ- يحرم اللعب بآلات القمار ولو من دون مال، لحرمة الاقتراب من آلات القمار مطلقاً.
  - ب- يجوز اللعب بآلات القمار من دون مال، لعدم حرمة الاقتراب من آلات القمار.
  - ج- يكره اللعب بآلات القمار من دون مال.
- ١١- من أحكام القيافة هي:
- أ- تحرم القيافة إذا رُتّب عليها أثر محرّم.
  - ب- تحرم القيافة مطلقاً.
  - ج- تجوز القيافة مطلقاً.
- ١٢- من أحكام النميمة هي:
- أ- تحرم النميمة مطلقاً.
  - ب- قد تجب النميمة لإيقاع الفتنة بين المشركين.
  - ج- تجوز النميمة لإيقاع الفتنة بين المشركين.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٣: عرف خمساً من المصطلحات التالية

- ١- الحُداء.      ٢- الغيبة لغة واصطلاحاً.      ٣- القمار  
٤- القيادة      ٥- القيافة.      ٦- التورية

(٢٥ درجة)

س ٤: أجب عن أحد الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: ما هي الحالات التي يتحقق فيها اللغو؟ وما هو المرجع الذي ينطبق عليه عنوان اللغو عرفاً؟  
الفرع الثاني: هل يجوز للسامع أن يسمع الغيبة في حق شخص متجاهر بالفسق والفجور وهو لا يعرف بتجاهره وفسقه؟ أذكر الاحتمالات الواردة في ذلك.

(٢٥ درجة)

س ٥: أجب عن أحد الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: أذكر أقسام القمار.  
الفرع الثاني: هناك اتجاهان لتفسير الذنوب الكبيرة والصغيرة، وضحهما باختصار.

(٢٥ درجة)

د. عباس إمامي





# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول البحث

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط

س١: يعتبر الوحي مصدراً متميزاً من مصادر المعرفة عند المسلمين ... تناول بالشرح والتحليل معناه ومستوياته، وما هي منزلته بالنسبة للمصادر المعرفية الأخرى كالحس والعقل. (٢٥ درجة)

س٢: لقد تعززت مكانة المنهج التجريبي بحصول الاكتشافات العلمية التي تحققت في العصر الحديث.  
أ- عرف المنهج عموماً، والمنهج التجريبي خصوصاً.

ب- ما هي طبيعة العلاقة بين العلم والتجربة؟

ج- تكلم بإيجاز عن قوانين الاستقراء التي وضعها (جون ستيوارت مل) لضبط عمليات البحث التجريبي. (٢٥ درجة)

س٣: ما هي الصفات التي يجب أن يتحلى بها الباحث وأهميتها في تحقيق النتائج المرجوة من موضوع بحثه؟ (٢٥ درجة)

س٤: ضع أمام كل جملة علامة صح (✓) أو خطأ (×) وبين الأسباب: (٢٥ درجة)

١- العقل الشرعي هو الذي لا يعتبر شرطاً في التكليف.

٢- الهدف من البحث في أصول الفقه هو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية.

٣- البحث النظري هو كل بحث لا يخضع للتجربة.

٤- التحليل يعني بحث الفكرة بحثاً شاملاً.

٥- الأسلوب طريقة الإنسان في التعبير عن نفسه كتابةً.

س٥: عرف خمساً مما يلي: ١- المنهج التكاملي ٢- المنهج الجدلي ٣- الموازنة

٤- المنهج المقارن ٥- البحث الميداني ٦- البحث المعياري ٧- الأسلوب الخطابي

(٢٥ درجة)

أ. د. إبراهيم العاتي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: التفسير

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة فقط.

س١: من أقسام التفسير بالمأثور تفسير القرآن بالقرآن، اشرح ذلك مستشهداً بما تحفظه من كتاب الله ومن السنة الشريفة. (٢٥ درجة)

س٢: قيل إن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، يدل على عدم لزوم التوجه إلى جهة خاصة في الصلاة. وأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، ناسخ للآية السابقة. ناقش ذلك. (٢٥ درجة)

س٣: قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، اذكر آراء المفسرين في تحديد معنى ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبين موقف الآية من مسألة الكثرة والقلّة. (٢٥ درجة)

س٤: ما المراد بالجعل وما المراد بالولاية في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾؟ (٢٥ درجة)

س٥: عرف النسخ والتخصيص، وبين الفرق بينهما. (٢٥ درجة)

أ. د. حميد النجدي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي – الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٦ – ٢٠١٧م

كلية الشريعة

السنة: الرابعة

المادة: البيع والخيارات

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة فقط.

س١: أجب عن عشرة (١٠) فقرات، وضع الجواب الصحيح في دائرة.

- |    |     |  |
|----|-----|--|
| لا | نعم | ١- الوعد قبل إجراء العقد لازم كالشرط حين إجراء العقد.                  |
| لا | نعم | ٢- لا يثبت للفضولين الخيار.  |
| لا | نعم | ٣- لا يثبت خيار المجلس فيما إذا كان المبيع عبداً ينعق على المشتري.     |
| لا | نعم | ٤- يثبت خيار المجلس حتى إذا كان المبيع قابلاً للذوبان.                 |
| لا | نعم | ٥- يثبت الخيار لو كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه برأي المصنف. |
| لا | نعم | ٦- يثبت الخيار في المعاملات الجائزة بنفسها كالوكالة والعارية.          |
| لا | نعم | ٧- إنَّ المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو العقد.                           |
| لا | نعم | ٨- لا يسقط حق خيار المجلس حتى لو اشترط سقوطه في متن العقد.             |
| لا | نعم | ٩- الشرط المذكور قبل عقد البيع يكون لازماً.                            |
| لا | نعم | ١٠- بيع الفضولي حرام.  |
| لا | نعم | ١١- يسقط الخيار إذا أسقطاه المتبايعان بعد العقد قبل التفريق.           |
| لا | نعم | ١٢- يصح عقد الفضولي في الايقاعات بإجماع الفقهاء.                       |

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

- س ٢: أجب بالخيار الصحيح عن عشرة (١٠) فقرات من الفقرات التالية:
- ١- لو مات الوكيل أثناء المجلس: أ- يبطل الخيار بعد موت الوكيل.  
ب- ينتقل الخيار إلى ورثة الوكيل.  
ج- ينتقل الخيار للموكل الذي لم يحضر المجلس.
  - ٢- تصح صورة عقد الفضولي في: أ- في العقود والایقاعات.  
ب- في العقود فقط.  
ج- في الايقاعات.
  - ٣- إذا فسخ بيع الفضولي يرجع المالك إلى: أ- الحاكم ليحكم فيه بين المالك والعاقد.  
ب- العاقد، دون المالك.  
ج- مالكة، دون العاقد.
  - ٤- إذا علم المشتري أن البائع فضولي: أ- لا يمكن للمشتري أن يذهب للفضولي ويطلب منه إرجاع الثمن،  
ب- يمكن للمشتري أن يذهب للفضولي ويطلب منه إرجاع الثمن.  
ج- يمكن للمشتري أن يذهب الى المالك ويطلب منه إرجاع الثمن.
  - ٥- قال المصنف ان الشرط في حديث المؤمنون عند شروطهم يشمل: أ- أن عنوان الشرط يشمل الالتزام ضمن التزام ولا يختص بالالتزام الابتدائي.  
ب- أن عنوان الشرط يشمل الالتزام الابتدائي ولا يختص بالالتزام ضمن التزام.  
ج- أن عنوان الشرط يشمل الالتزام الابتدائي والالتزام ضمن التزام.
  - ٦- مسقطات الخيار عبارة عن: أ- هي عبارة عن الموارد التي يثبت فيها خيار المجلس.  
ب- عبارة عن الموارد التي يسقط فيها خيار المجلس.  
ج- عبارة عن الموارد التي هي بحاجة الى خيار المجلس.
  - ٧- موارد وقوع بيع الفضولي: أ- صورة الفضولي لا تقع في العقود بإجماع الفقهاء.  
ب- صورة الفضولي تقع في الإيقاعات بإجماع الفقهاء.  
ج- صورة الفضولي لا تقع في الإيقاعات بإجماع الفقهاء.



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

٨- المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو:

- أ- إنّ المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو استلام الثمن وتسليم المثلثن.
- ب- إنّ المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو استلام الثمن من دون استلام المثلثن.
- ج- إنّ المبدأ في ثبوت خيار المجلس هو العقد.

٩- يُعتبر في الافتراق للزوم البيع: أ- تحرك كلا المتبايعين لجهتين مختلفتين من مكان العقد.

- ب- تحرك الطرفين متصاحبين لجهة واحدة بافتراق مكان العقد.
- ج- بتحرك أحدهما وثبوت الآخر في مكان العقد.

١٠- تصرف المالك في باب الفضولي في الثمن:

- أ- يجب سبق التصرف لفظ القبول من المالك للفضولي.
- ب- لا يدل ذلك على إجازة عقد الفضولي.
- ج- يدلّ ذلك على إجازة عقد الفضولي.

١١- موارد وقوع صورة الفضولي هي:

- أ- صورة الفضولي لا تقع في العقود بإجماع الفقهاء.
- ب- صورة الفضولي تقع في الإيقاعات بإجماع الفقهاء.
- ج- صورة الفضولي لا تقع في الإيقاعات بإجماع الفقهاء.

١٢- إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه، بأن قال «الله عليّ أن اعتقك إذا بعنك» قال: لو باعه بشرط نفي الخيار:

- أ- لم يصح البيع، لصحة النذر، فيجب الوفاء به.
- ب- يصح البيع، لصحة النذر، فيجب الوفاء به.
- ج- يصح البيع، لعدم صحة النذر، فيجب الوفاء به.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٣: أجب عن أحد الفرعين التاليين:

الأول: ما هو الفرق بين التفويض والتمليك للخيار؟

الثاني: من جملة مسقطات الخيار افتراق المتبايعين. فما معنى الافتراق هنا؟ هل يكون الافتراق بمقدار خطوة؟ أو يكفي الافتراق ولو كان بمقدار أقل من خطوة؟

(٢٥ درجة)

س ٤: أجب على أحد الفرعين التاليين:

الأول: كيف تقدم تقريباً على الحديث النبوي «الناس مسلطون على أموالهم» ضمن الاستدلال على أنّ كل عقد شكّ في لزومه فهو لازم.

الثاني: هل يثبت خيار المجلس للوكيل المطلق؟

س ٥: أجب على فرع واحد:

الأول: تُثقل عن الإمام أمير المؤمنين (ع) «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب». ويُفهم من هذه الرواية أنّه بمجرد تمامية البيع والتصفيق وجب أي لزم ويدل على أنه لا يوجد خيار للمجلس. كيف يتم تأويل هذا النص مع ثبوت خيار المجلس في البيع؟

الثاني: الأصل أن كل عقد شكّ في لزومه فهو لازم. كيف تستدل على ذلك بالكتاب؟

(٢٥ درجة)

د. عباس إمامي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي – الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٦ – ٢٠١٧م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: القواعد الفقهية

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط

س ١: أجب عن عشرة (١٠) فقرات، وضع الجواب الصحيح في دائرة.

- ١- لو قال للخياط مثلاً: إن كان يكفي هذا قباء فاقطعه، فقال: يكفي، وقطعه فلم يكف، فسقط عن القيمة أو قلت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما نقص؛ لأنه غره. نعم لا
- ٢- إن قاعدة نفي الضرر، وقاعدة نفي الحرج بناء على أن مفادهما نفي الأحكام الضرورية والحرجية، يكون حاكمة على أدلة الأحكام الأولية. نعم لا
- ٣- لو علم المضمون له بإعسار الضامن أو كونه مماطلاً حال الضمان ورضي مع ذلك بضمانه، فليس له الخيار ولزمه الضمان. نعم لا
- ٤- لا تجري قاعدة الغرور في أغلب أبواب الفقه، خصوصاً في أبواب المعاملات والمعاوضات حتى في مثل عوض طلاق الخلع. نعم لا
- ٥- المراد من الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) نفي الضرر الواقعي سواء فيه العلم والجهل. نعم لا
- ٦- اليد الغاصبة أو غير المأذونة غير موجبة لضمان العين والمنافع مطلقاً. نعم لا
- ٧- سوق المسلم ويده أمانة على التذكية والحلية إجماعاً ونصاً. نعم لا
- ٨- القرعة لا توجب الظن بإصابة الواقع، وإن كانت حجبتها من باب تتميم الكشف. نعم لا
- ٩- يعتبر في جريان قاعدتي التجاوز والفراغ أن يكون المكلف محرراً. نعم لا
- ١٠- يستحب التعرض للكفالات. نعم لا
- ١١- في باب تعاقب الأيدي يضمن ذو اليد الثانية لذي اليد الأولى فقط. نعم لا
- ١٢- لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الضمان لكل واحد من الضامن والمضمون له. نعم لا

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٢: أجب بالخيار الصحيح عن عشرة (١٠) فقرات من الفقرات التالية:

١- سبق إلى المباحات الأصلية كالأماكن العبادية يوجب:

أ- الأحقية والملكية.

ب- الأحقية فقط.

ج- الملكية فقط.

٢- الجمل الأربع في الحديث الشريف وهي: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، الزعيم

غارم» كل واحد منها جملة خبرية، كلّها تدلّ على: أ- مجرد جمل خبرية

ب- الوجوب.

ج- لا تدل على الوجوب

٣- عقد الكفالة لازم: أ- لا يجوز فسخه بالإقالة، أو باشتراط الخيار للكفيل، أو المكفول له.

ب- لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، من دون اشتراط الخيار للكفيل، أو المكفول له.

ج- لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، أو باشتراط الخيار للكفيل، أو المكفول له.

٤- لا تجري أصالة الصحة إلا: أ- قبل وجود الشيء.

ب- بعد وجود الشيء

ج- أثناء وجود الشيء

٥- لا تتحقق قاعدة عدم ضمان الأمين. أ- إلا مع التعدي فقط.

ب- إلا مع التفريط فقط.

ج- إلا مع التعدي والتفريط.

٦- ٧: القدر المتيقن من موارد قاعدة «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هي:

أ- يمكن أن يكون في مقابل الفراش وطئ الشبهة.

ب- أن يكون في مقابل الفراش زنا فقط.

ج- أن يكون في مقابل الفراش الزنا ووطئ الشبهة.





# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

- ٧- من موارد تطبيق قاعدة الإحسان هو أن يكون إحسانه إلى صاحب المال:  
أ- باعتبار دفع الضرر المالي.  
ب- باعتبار دفع الضرر النفسي عنه.  
ج- باعتبار دفع الضرر المالي أو النفسي عنه.
- ٨- شرائط صحة عقد الحوالة هي:  
أ- قبول المحيل والمحتال.  
ب- قبول المحتال والمحال اليه.  
ج- إيجاب من المحيل وقبول من المحتال والمحال اليه.
- ٩- قاعدة من أتلف مال الغير توجب:  
أ- الضمان الظاهري  
ب- الضمان الواقعي  
ج- ضمان المثل فقط .
- ١٠- المراد من الصحة في قاعدة أصالة الصحة هي:  
أ- الصحة باعتقاد الحامل.  
ب- الصحة باعتقاد الفاعل.  
ج- الصحة الواقعية.
- ١١- موضوع الحكم في «قاعدة الاحسان» هل هو:  
أ- الاحسان في قصده واعتقاده وإن كان إساءة في الواقع.  
ب- الإحسان الواقعي وإن لم يقصد به الإحسان.  
ج- كلاهما؛ أي يكون إحسانا واقعا وهو أيضاً يكون قاصدا للإحسان.
- ١٢- تجري أصالة الصحة في:  
أ- أبواب المعاملات فقط.  
ب- أبواب العبادات فقط.  
ج- أبواب العبادات والمعاملات



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٣: عرف خمساً من التعاريف التالية:

- ١- الضمان      ٢- الحوالة      ٣- الكفالة      ٤- قاعدة الفراغ.  
٥- قاعدة الاحسان      ٦- قاعدة التجاوز      ٧- قاعدة الغرور.

(٢٥ درجة)

س ٤: أجب عن أحد الفروع التالية:

- الأول: هل تجري قاعدة اليد في النسب والأعراض أم لا؟ اشرح ذلك.  
الثاني: أذكر الأدلة على مشروعية القرعة، مع توضيح مختصر لكل منها؟  
الثالث: أذكر مستند قاعدة الغرور.

(٢٥ درجة)

س ٥: أجب عن أحد الفروع التالية:

- الأول: كيف تستدل على صحة ولزوم ترامي الكفالات؟  
الثاني: ما هو المراد من الضرر المنفي في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» هو الضرر الشخصي أو النوعي؟ وضّح ذلك؟  
الثالث: هل أن قاعدة من ملك من المسائل الفقهية وقواعدها، أو من المسائل الأصولية؟

(٢٥ درجة)

د. عباس إمامي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: المكاسب المحرمة

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط

س١: أجب عن عشرة (١٠) فقرات، وضع الجواب الصحيح في دائرة.

- |    |     |   |
|----|-----|---|
| لا | نعم | ١- هناك خلاف في حرمة الغناء في الجملة، والأخبار بها مستفيضة.    |
| لا | نعم | ٢- اللهو ينحصر باستعمال الآلة الموسيقية من دون صوت أو مع صوت.   |
| لا | نعم | ٣- حرمة استماع الغيبة تشمل حتى المستثنيات منها.                 |
| لا | نعم | ٤- عقوبة القيادة يضرب ٧٥ سوطاً، ويُنفى من البلد الذي هو فيه.    |
| لا | نعم | ٥- القيافة حرام مطلقاً.   |
| لا | نعم | ٦- التورية ليست حراماً حتى لو ترتبت عليها نوع من المفسدة.       |
| لا | نعم | ٧- تحرم الولاية للجائر مطلقاً بلا استثناء أية حالة.             |
| لا | نعم | ٨- الطرب هو الخفة التي تحصل للسامع بسبب شدة الفرح أو شدة الحزن. |
| لا | نعم | ٩- المرجع في تحقق اللهو إلى الوجدان، والحاكم بتحقيقه هو العرف.  |
| لا | نعم | ١٠- الغناء بصوت حسن في القرآن الكريم، جائز ولا بأس به.          |
| لا | نعم | ١١- الغناء من جنس الكلام والألفاظ.                              |
| لا | نعم | ١٢- جرح الشهود لإثبات فسقهم جائز.                               |

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٢: أجب بالخيار الصحيح عن عشرة (١٠) فقرات من الفقرات التالية:

١- التجارة بالخمور والمسكرات:

- أ- يحرم التكسب بالخمير و بكل مسكر مائع، والفقاع إجماعاً، نصاً وفتوىً.
- ب- لا تحرم التجارة مطلقاً بكل مسكر مائع، والفقاع إجماعاً، نصاً وفتوىً.
- ج- تكره التجارة بكل مسكر مائع وجامد، والفقاع إجماعاً، نصاً وفتوىً.

٢- من أحكام المعاوضة بالميتة:

- أ- تحرم المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة.
- ب- تكره المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة.
- ج- تجب المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة.

٣- حكم الجزاء لمن يقوم بعمل القيادة:

- أ- عقوبة القيادة يضرب ٧٥ سوطاً، ويُنْفَى من البلد الذي هو فيه.
- ب- يضرب ٧٥ سوطاً ضرباً مبرحاً حتى لو أدى الى موته.
- ج- ينفى من البلد الذي يسكن فيه الى بلد بعيد مسافة ١٠٠ كم.

٤- من أحكام التورية في الكلام:

- أ- تحرم التورية لو ترتبت عليها نوع من المفسدة.
- ب- لا تحرم التورية حتى لو ترتبت عليها نوع من المفسدة.
- ج- تكره التورية لو ترتبت عليها نوع من المفسدة.

٥- من أحكام النجش في المعاملات:

- أ- يحرم التكسب بالنجش لعدم المنفعة المعتدة به.
- ب- يجوز التكسب بالنجش لوجود المنفعة المعتدة به.
- ج- يكره التكسب بالنجش لكرهه استعمال المنفعة الحاصلة منه.

٦- من أحكام الغناء:

- أ- يجوز الغناء للنساء أن يغنين في الأعراس، بشرط أن لا يقترن ذلك بمحرّمات.
- ب- لا يجوز الغناء مطلقاً في كل الأحوال.
- ج- يجوز الغناء للنساء أن يغنين في كل الأحوال.



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

- ٧- من أحكام كفارة الغيبة:
- أ- الكفارة الماحية للغيبة هي الاستحلال من ذلك الشخص.
  - ب- إطعام عشرة مساكين من دون استحلال.
  - ج- إطعام عشرة مساكين مع الاستحلال.
- ٨- جاءك مؤمن يستشيرك بالزواج عن بنت معينة، وسألك عن أخلاقها، وإذا كشفت عن سوء أخلاقها يكون حكم الموضوع: أ- أصبح غيبة محرمة.
- ب- تعدُّ مثل هذه الحالة من مستثنيات الغيبة لأهميتها.
  - ج- يجوز الكذب في مثل هذه الحالة لأنها من أجل الزواج.
- ٩- من أحكام الاستماع إلى الغيبة هي:
- أ- لا خلاف في حرمة استماع الغيبة ويشمل الغيبة المحرمة ولا يشمل مستثنيات الغيبة.
  - ب- لا خلاف في حرمة استماع الغيبة ويشمل الغيبة المحرمة ومستثنياتها.
  - ج- لا خلاف في حرمة استماع الغيبة مطلقاً.
- ١٠- من أحكام اللعب بآلات القمار هي:
- أ- يحرم اللعب بآلات القمار ولو من دون مال، لحرمة الاقتراب من آلات القمار مطلقاً.
  - ب- يجوز اللعب بآلات القمار من دون مال، لعدم حرمة الاقتراب من آلات القمار.
  - ج- يكره اللعب بآلات القمار من دون مال.
- ١١- من أحكام القيافة هي:
- أ- تحرم القيافة إذا رُتّب عليها أثر محرّم.
  - ب- تحرم القيافة مطلقاً.
  - ج- تجوز القيافة مطلقاً.
- ١٢- من أحكام النميمة هي:
- أ- تحرم النميمة مطلقاً.
  - ب- قد تجب النميمة لإيقاع الفتنة بين المشركين.
  - ج- تجوز النميمة لإيقاع الفتنة بين المشركين.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س ٣: عرف خمساً من المصطلحات التالية

- ١- الحُداء.      ٢- الغيبة لغة واصطلاحاً.      ٣- القمار  
٤- القيادة      ٥- القيافة.      ٦- التورية

(٢٥ درجة)

س ٤: أجب عن أحد الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: ما هي الحالات التي يتحقق فيها اللغو؟ وما هو المرجع الذي ينطبق عليه عنوان اللغو عرفاً؟  
الفرع الثاني: هل يجوز للسامع أن يسمع الغيبة في حق شخص متجاهر بالفسق والفجور وهو لا يعرف بتجاهره وفسقه؟ أذكر الاحتمالات الواردة في ذلك.

(٢٥ درجة)

س ٥: أجب عن أحد الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: أذكر أقسام القمار.  
الفرع الثاني: هناك اتجاهان لتفسير الذنوب الكبيرة والصغيرة، وضحهما باختصار.

(٢٥ درجة)

د. عباس إمامي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي – الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٦ – ٢٠١٧ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول الفقه المقارن

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة فقط

س١: هل تعدّ سنة الصحابة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي؟ أجب عن هذا السؤال من خلال اختيار الإجابة الصحيحة فقط.

١- إثبات أفضلية هذه الأمة على سائر الأمم:

- أ- يستلزم استقامة كل فرد.
- ب- يفيد الاستقامة النسبية لأفرادها
- ج- مشروط بقيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- آية (كنتم خير أمة): أوسع من المدعي

- ب- تدل على وثاقة الصحابة.
- ج- التفضيل هو الحجية.

٣- حديث (أصحابي كالنجوم): أ- صحيح.

- ب- موضوع
- ج- يمكن الاستناد إليه.

٤- سيرة الشيخين:

- أ- كانت متطابقة دائماً
- ب- كانت متغايرة تماماً
- ج- كانت متغايرة أحياناً.

٥- حبّ الصحابة:

- أ- يعطيهم صفة التشريع.
- ب- لا ربط له بكونهم متشرّعين
- ج- يعني الاقتداء بهم.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س٢: أ- لماذا شكك الأخباريون في حجية ظهور الآيات القرآنية ؟

ب- ما هو موقفنا من المحكم والمتشابه في القرآن ؟

(٢٥ درجة)

س٣: أ- ما هو دليل من جواز تخصيص القرآن بالسنة ؟

ب- هل توافق على عدم صحة نسخ الحكم الوارد في القرآن الكريم بأخبار الأحاد ؟ ولماذا ؟

ج- ما هي رتبة السنة من الكتاب العزيز ؟

(٢٥ درجة)

س٤: تحدّث عن خمس من المصطلحات الآتية بما لا يقل عن سطرين:

المناسب المؤثر - المناسب المُلغى - تنقيح المناط - دلالة الاقتضاء - طريقة السبر والتقسيم -  
الحكمة.

(٢٥ درجة)

س٥: أ- ما هو التزاحم ؟

ب- ما هو التعارض ؟

ج- ما هي مرجحات باب التزاحم عند الإمامية ؟

د- اذكر مرجحاً واحداً لباب التعارض.

(٢٥ درجة)

د. السيد فاضل الميلاني





# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: البيع والخيارات

**ملاحظة:** أجب عن ثلاثة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: أجب على فرعين اثنين مما يلي:  
أ- اشرح بإيجاز بيع الفضولي.  
ب- بيع الخيار في اللغة والشريعة.  
ج- ما هو المقصود بقولهم « ثبوت خيار المجلس في أول أزمئة انعقاد البيع » ؟  
(٢٥ درجة)

س٢: كيف توجه التصرف في الرواية المعروفة برواية عروة البارقي ؟ وهل تتعارض مع مفهوم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.  
(٢٥ درجة)

س٣: اذكر مسقطات الخيار، وشرح واحدة منها، مع الأمثلة ؟  
(٢٥ درجة)

س٤: اشرح بإيجاز ما يلي: أ- قال الفقهاء أن الأصل في البيع اللزوم ؟  
ب- هل يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه ؟ وهل بيع الفضولي تصرف في مال الغير ؟  
(٢٥ درجة)

س٥: أجب على فرعين اثنين مما يلي:  
أ- الخيار لغة واصطلاحاً.  
ب- ورد في الرواية «يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني خمراً»، قال (ع): «خذها وأفسدها» فما هو المراد بقوله «أفسدها» ؟  
ج- ورد في أقوال الفقهاء «إنّ الاقباض والقبض في بيع الفضولي حرام لكونه تصرفاً في مال الغير»، كيف توجه عمل عروة البارقي في الرواية المعروفة ؟  
(٢٥ درجة)

د. محمد علي الناصري



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: التفسير

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها، وفي حال عدم الإجابة على السؤال الأول الإجابي تترك الإجابة الأخيرة في الورقة من التصحيح ويُصحح الدفتر الامتحاني من ثلاثة أسئلة فقط.

س١: عرف التفسير لغة واذكر تعريف الرازي والتفتزاني اصطلاحاً للتفسير وقارن بينهما. ثم اذكر من خلال دراستك تفسيراً آخر أورده الدكتور الوائلي رحمه الله، ثم رجّح ما تراه. (٢٥ درجة)

س٢: اشرح باختصار تفسير القرآن بالقرآن. (٢٥ درجة)

س٣: قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾، بيّن المراد من الزينة. (٢٥ درجة)

س٤: قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. هناك تفسيران لجواب الشرط ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ اذكرهما وشرحهما، مبيناً هل أن الافطار في السفر رخصة ام عزيمة ؟ (٢٥ درجة)

س٥: عدد فقط العلوم المكتسبة التي لا بد من توافرها لمن يريد تفسير القرآن الكريم. (٢٥ درجة)

أ. د. حميد النجدي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: المكاسب المحرمة  
الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: إن مسألة الغناء من المسائل الخلافية في تحديد معنى الغناء .. ؟ اذكر الأدلة في حرمة الغناء ..، وهل هناك حالات وأنواع مباحة، اذكر بعض الآراء في تعريفه، وهل التحريم شامل في قراءة القرآن الكريم والأشعار والمدائح النبوية وذكر أهل البيت (ع) ؟  
(٣٦ درجة)

س٢: ورد في الرواية عن الإمام (ع) تقسيمه للمعاملات - المعاش إلى جهات أربع، اذكر هذه الجهات الأربع، اشرح بإيجاز اثنتين فقط .. ؟  
(٣٢ درجة)

س٣: وضّح المقصود بما يلي:  
أ- حرمة النوح بالباطل.  
ب- حرمة مدح ما لا يستحق أو يستحق الذم.  
ج- النجش في اللغة والشريعة.  
(٣٢ درجة)

س٤: اذكر رأي الشريعة في ولاية الظالم ومعونته، وهل هو شامل وعام ؟ ومتى يجوز العمل أو معونة الظالمين ؟  
(٣٢ درجة)

س٥: أ- اشرح رأي الشريعة في حرمة التكسب بالخمير وكل مسكر مائع، والفقاع، وقال الفقهاء إن ذلك بالإجماع والنص ؟  
ب- ما هي القيافة ؟  
(٣٢ درجة)

د. محمد علي الناصري



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: القواعد الفقهية

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: أ- تكلم باختصار عن مفهوم «قاعدة أصالة الصحة» ومقصودهم بالقول «سيرة العقلاء» كعمدة في الدليل على هذه القاعدة، ثم أشر إلى بعض تطبيقاتها العملية ؟  
ب- اشرح بإيجاز قاعدة «اليد» وما هو المقصود بـ«اليد» ؟ وما هو دليلها الفقهي ؟  
(٢٥ درجة)

س٢: عرّف مع الأمثلة المصطلحات التالية:

أ- قاعدة «الإحسان» .  
ب- قاعدة «الولد للفراش» .  
ج- قاعدة «الزعيم غارم» .  
د- قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» .  
(٢٥ درجة)

س٣: اشرح بإيجاز قاعدة «المغرور يرجع إلى مَنْ غرّه»، وما هو المستند الشرعي في هذه القاعدة ؟

(٢٥ درجة)

س٤: ما هي قاعدة «القرعة» ؟ اشرحها بإيجاز، وأشر إلى دليلها من الكتاب الكريم والسنة والإجماع.

(٢٥ درجة)

س٥: اشرح قاعدتي «التجاوز والفراغ» مع الأمثلة على ذلك.

(٢٥ درجة)

د. محمد علي الناصري



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول الفقه المقارن  
الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: صحّ ما تراه خطأ في العبارات التالية:

١- القياس في الاصطلاح هو التماس العلة الافتراضية للأحكام الشرعية من طريق العقل.

٢- رأي الحكيم في القياس انه يختلف باختلاف مسالكه وطرقه، فما كان مسلكه قطعياً أخذ به، وما كان غير قطعي لا دليل على حجيته.

٣- الحكم وهو من أركان القياس يُراد به الاعتبار الشرعي الذي جعله الشارع على الأصل، والذي يطلب إثبات نظيره للفرع.

٤- غاية ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ مساواة النظير للنظير، أي جعل الحجية لأصل القياس لا لمسالكه.

٥- في الحديث القائل «لا يزوج البكر الصغيرة إلا وليها» هو مثال على (الملائم المؤثر) من قسم العلة في أركان القياس.

(٢٥ درجة)

س٢: أ- ما هي أقسام الحسن والقبح؟ وما هي مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف في هذه الأقسام؟

ب- ما الفرق بين أن يكون علّة تامّة في التأثير، وما يكون فيه اقتضاء التأثير.

(٢٥ درجة)



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س٣: ذهب البعض إلى ان آية التطهير نزلت في نساء النبي (ص). ناقش ذلك على ضوء: أ- تقييم آراء الرواة لذلك. ب- متن الرواية.  
(٢٥ درجة)

س٤: أ- ما هو التزام بين دليلين مع إعطاء المثال على ذلك؟  
ب- ما هي المرجحات التي نرجع إليها في باب التزام؟  
ج- هل يمكن اختزالها إلى واحد؟  
(٢٥ درجة)

س٥: اذكر خلاصة البحث في «دليل العقل» كمصدر من مصادر التشريع.  
(٢٥ درجة)

س٦: ما هي أركان القياس؟ وما المقصود بالسبب الملائم؟ اذكر مثلاً لقياس الأولوية، ومثلاً آخر لتفكيح المناط.  
(٢٥ درجة)

د. السيد فاضل الميلاني



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول البحث

ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة

س١: يتكون هذا السؤال من ١٠ فقرات من نوع الاختيار المتعدد، ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

- ١- الأساطير هي:  
(أ) الأباطيل (ب) الوقائع التاريخية (ج) تاريخ ما قبل الإسلام
- ٢- إن مناهج البحث التي ولدت في أحضان الفلسفة، كانت فرعاً من:  
(أ) المنطق (ب) فلسفة الأخلاق (ج) علم الاجتماع
- ٣- من هو الفيلسوف الذي يرى ان مصدر المعرفة هو التجربة لا العقل:  
(أ) جون لوك (ب) سبينوزا (ج) لايبنتز
- ٤- عرّف بعضهم الوحي بأنه «الكلام الخفي» .. من هو صاحب هذا التعريف ؟  
(أ) ابن منظور (ب) الشيخ المفيد (ج) الراغب الأصفهاني
- ٥- العقل الذي يعتبر شرطاً في التكليف هو:  
(أ) العقل الخُلقي (ب) العقل الفلسفي (ج) العقل الشرعي
- ٦- إن ما يزاوله الناس في اعمالهم من دون خطة واضحة في اذهانهم، هو ما يدعى:  
(أ) المنهج الوجداني (ب) المنهج النقلي (ج) المنهج التلقائي
- ٧- مجال الاستقراء هو المعرفة التي مصدرها:  
(أ) الفكر (ب) الشعور (ج) الحس



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

- ٨- مَن القائل: «إن البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة»؟  
(أ) السيد أبو القاسم الخوئي (ب) الميرزا حسين النائيني (ج) الشيخ محمد رضا المظفر
- ٩- الإجماع هو ما كان كاشفاً عن:  
(أ) رأي المجتهد (ب) آيات الأحكام (ج) رأي المعصوم
- ١٠- لقد قصر احد الفلاسفة البحث النظري على كل بحث لا يخضع للتجربة، فهل هو:  
(أ) افلاطون (ب) ديكارت (ج) كانت Kant
- (٢٥ درجة)

س٢: ضع أمام كل جملة علامة صح (✓) أو خطأ (×) وبين الاسباب في حالة الخطأ:

- ١- المقارنة والموازنة مصطلحان مترادفان.
- ٢- المناقشة اكثر ما تكون في البحوث الفقهية والتاريخية.
- ٣- الاسلوب عند الفلاسفة يطلق على (كيفية تعبير المرء عن افكاره).
- ٤- الموضوعية هي أن ينطلق الباحث من الاعتبارات الذاتية الشخصية.
- ٥- الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء الشك في ظرف اليقين من حيث الجري النظري.
- ٦- إن علم اصول الفقه يغطي الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي بتزويده الفقهاء بالقواعد الاصولية.
- ٧- يعرف (ماركس) الجدل: بأنه القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات.
- ٨- التصورات الاولية تتولد من الاحساس بمحتوياتها بصورة غير مباشرة.
- ٩- المعرفة العلمية تعني ان يكون الباحث متخصصا في موضوع بحثه.
- ١٠- المناهج العامة هي التي يرجع اليها الباحث في حقل خاص من حقول المعرفة.
- (٢٥ درجة)





# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

س٣: اذكر قوانين الاستقراء التي وضعها (جون ستيوارت مل) لضبط عمليات البحث التجريبي، وشرح اثنين منها.

(٢٥ درجة)

س٤: أجب عن احد الفرعين التاليين:

أ- اشرح اوجه العلاقة بين المعرفة والعلم والفكر.

ب- عرّف الاسلوب وشرح الاسلوب الخطابي.

(٢٥ درجة)

س٥: عرّف خمسة من المصطلحات التالية:

١- البحث المعياري

٢- الاسلوب العلمي

٣- المنهج الوجداني

٤- قاعدة تعارض الخبرين

٥- المنهج العقلي

٦- الدراسة

٧- التحليل

(٢٥ درجة)

أ. د. إبراهيم العاتي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول البحث

ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة

س١: يتكون هذا السؤال من ١٠ فقرات من نوع الاختيار المتعدد، ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

- ١- الأساطير هي: (أ) الأباطيل (ب) الوقائع التاريخية (ج) تاريخ ما قبل الإسلام
- ٢- إن مناهج البحث التي ولدت في أحضان الفلسفة، كانت فرعاً من:  
(أ) المنطق (ب) فلسفة الأخلاق (ج) علم الاجتماع
- ٣- «إن علوم الاجتماع والاقتصاد هي علوم تخمينية افتراضية». صاحب هذا القول هو:  
(أ) فرنسيس بيكون (ب) فولتير (ج) ألكسيس كارليل
- ٤- عرّف بعضهم الوحي بأنه «الكلام الخفي» .. من هو صاحب هذا التعريف؟  
(أ) ابن منظور (ب) الشيخ المفيد (ج) الراغب الأصفهاني
- ٥- العقل الذي يعتبر شرطاً في التكليف هو:  
(أ) العقل الخُلقي (ب) العقل الفلسفي (ج) العقل الشرعي
- ٦- إن ما يزاوله الناس في اعمالهم من دون خطة واضحة في اذهانهم، هو ما يدعى:  
(أ) المنهج الوجداني (ب) المنهج النقلي (ج) المنهج التلقائي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

- ٧- مجال الاستقراء هو المعرفة التي مصدرها:
- (أ) الفكر (ب) الشعور (ج) الحس
- ٨- من القائل: «إن البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة»؟:
- (أ) أبو القاسم الخوئي (ب) حسين النائيني (ج) محمد رضا المظفر
- ٩- الإجماع، هو ما كان كاشفاً عن:
- (أ) رأي المجتهد (ب) آيات الأحكام (ج) رأي المعصوم
- ١٠- لقد قصر احد الفلاسفة البحث النظري على كل بحث لا يخضع للتجربة، فهل هو:
- (أ) افلاطون (ب) ديكارت (ج) كانت Kant
- (٢٥ درجة)

س٢: ضع أمام كل جملة علامة صح (✓) أو خطأ (×) وبين الاسباب في حالة الخطأ:

- ١- المقارنة والموازنة مصطلحان مترادفان.
- ٢- المناقشة اكثر ما تكون في البحوث الفقهية والتاريخية.
- ٣- الاسلوب عند الفلاسفة يطلق على (كيفية تعبير المرء عن افكاره).
- ٤- الموضوعية هي أن ينطلق الباحث من الاعتبارات الذاتية الشخصية.
- ٥- الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء الشك في ظرف اليقين من حيث الجري النظري.
- ٦- إن علم اصول الفقه يغطي الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي بتزويده الفقهاء بالقواعد الاصولية.



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

٧- يعرف (ماركس) الجدل: بأنه القياس المؤلف من المشهورات والمسلّمات.

٨- التصورات الأولية تتولد من الاحساس بمحتوياتها بصورة غير مباشرة.

٩- المعرفة العلمية تعني ان يكون الباحث متخصصا في موضوع بحثه.

١٠- المناهج العامة هي التي يرجع اليها الباحث في حقل خاص من حقول المعرفة.

(٢٥ درجة)

س٣: اذكر قوانين الاستقراء التي وضعها (جون ستيوارت مل) لضبط عمليات البحث التجريبي،  
واشرح اثنين منها.

(٢٥ درجة)

س٤: أجب عن احد الفرعين التاليين:

أ- اشرح اوجه العلاقة بين المعرفة والعلم والفكر.

ب- عرّف الاسلوب وشرح الاسلوب الخطابي.

(٢٥ درجة)

س٥: عرّف خمسا من المصطلحات التالية:

١- البحث المعياري

٢- الاسلوب العلمي

٣- المنهج الوجداني

٤- قاعدة تعارض الخبرين

٥- المنهج العقلي

٦- الدراسة

٧- التحليل

(٢٥ درجة)

أ. د. إبراهيم العاتي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: التفسير

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها، وفي حال عدم الإجابة على السؤال الأول الإجباري تُترك الإجابة الأخيرة في الورقة من التصحيح ويُصحح الدفتر الامتحاني من ثلاثة أسئلة فقط.

س١: ابحث فقهيًا في قوله تعالى: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ .  
(٢٥ درجة)

س٢: قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ بين الآراء في معنى ﴿ وَرِيشًا ﴾ ومعنى ﴿ أَنْزَلْنَا ﴾ .  
(٢٥ درجة)

س٣: قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ . ورد في تفسير «الاسراف» أربعة احتمالات، اذكرها وشرحها، ورجح ما تراه.  
(٢٥ درجة)

س٤: قال تعالى: ( إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ )، في ضوء الآية الكريمة عن ولاية المرأة في الاسلام.  
(٢٥ درجة)

س٥: اشرح باختصار تفسير القرآن الكريم بكلام العرب.  
(٢٥ درجة)

أ. د. حميد النجدي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي – الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٥ – ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: البيع والخيارات

**ملاحظة:** أجب عن ثلاثة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: أجب على فرعين اثنين مما يلي:

أ- الخيار لغة واصطلاحاً.

ب- ورد في الرواية «يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني خمراً»، قال (ع): «خذها وأفسدها»  
فما هو المراد بقوله «أفسدها»؟.

ج- ورد في أقوال الفقهاء «إنّ الاقباض والقبض في بيع الفضولي حرام لكونه تصرفاً في مال  
الغير» كيف توجه عمل عروة البارقي في الرواية المعروفة؟

(٣٦ درجة)

س٢: قال الفقهاء بأن الأصل في البيع (اللزوم) اشرح هذا القول وما هو المقصود ب(اللزوم)؟ وهل  
يتعارض هذا للزوم مع (ثبوت خيار المجلس) في أول أزمئة انعقاد البيع؟ مع الإشارة إلى بعض  
الآيات الكريمة والأحاديث التي تفيد معنى اللزوم.

(٣٢ درجة)

س٣: اشرح ما يلي بإيجاز:

أ- قالوا بأن «من شروط المتعاقدين أن يكون مالكين أو مأذوناً من المالك أو الشارع».

ب- بيع الفضولي.

(٣٢ درجة)

س٤: ذكر بعض الفقهاء بأنه احتج على بطلان عقد الفضولي بالأدلة الأربعة، اذكر هذه الأدلة على  
البطلان بإيجاز، واذكر الردود عليها.

(٣٢ درجة)

د. محمد علي الناصري



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي – الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٥ – ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: المكاسب المحرمة

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط

س١: أجب على اثنين مما يلي:

- أ- اشرح مضمون الرواية «وقلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله إني كنتُ أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال (ع): احمل إليهم وبعهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم- يعني الروم»
- ب- قيل «إنّ الكذب حرام بضرورة العقول والأديان، وبإدله الأربعة»، اشرح ذلك بإيجاز.
- ج- وهل هناك مسوغات للكذب؟ اشرحها بإيجاز. (٣٤ درجة)

س٢: قال الفقهاء: إنّ معونة الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلة الأربعة، اشرح ذلك بإيجاز، وما هي الحالات التي تجوز فيها؟ (٢٢ درجة)

س٣: وضّح بإيجاز مسألة حرمة الغناء، وهل هو مشروط بالطرب واللهو؟ وهل يجوز تلاوة القرآن الكريم بألحان المغنين؟ وهل الحداء محلل؟ وما هو حكم الغناء في الأعراس إذا لم يكن مقروناً بمحرمات أخرى؟ (٢٢ درجة)

س٤: ورد في الرواية عن الإمام الصادق (ع) قوله: « جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات .. » اذكر هذه الجهات الأربع، وشرح بإيجاز واحدة منها. (٢٢ درجة)

س٥: ورد في الكتاب الكريم قوله تعالى ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ اشرح بإيجاز مفهوم هذه الآية الكريمة، وهل بيع الفضولي يدخل في المنع الوارد في هذه الآية الكريمة؟ (٢٢ درجة)

د. محمد علي الناصري



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي – الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٥ – ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: القواعد الفقهية

## ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط

س١: أ- اشرح قاعدة «اليد» وهل أنها مخصوصة في إثبات الملكية لذي اليد فيما تحت يده فقط أو أنها عامة تشمل أشياء أخرى؟ وما هو دليلها الفقهي؟  
ب- ذكر المؤلف بأن «ملكية ذي اليد بما في يده ويكون أمر تطبيقها بيد المقلدين أنفسهم...» اشرح هذه المسألة.

(٢٥ درجة)

## س٢: عرّف مع الأمثلة المصطلحات التالية:

- أ- قاعدة «وعلى اليد».  
ب- قاعدة «الإحسان».  
ج- قاعدة «الولد للفراش».  
د- قاعدة «الزعيم غارم».

(٢٥ درجة)

## س٣: اشرح بإيجاز قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وشر إلى دليلها الشرعي.

(٢٥ درجة)

س٤: اشرح قاعدة «المغزور يرجع إلى من غره»، وما هو مستندها الشرعي؟ اذكر أمثلة في تطبيقاتها العملية.

(٢٥ درجة)

س٥: وضّح قاعدة «التجاوز والفراغ»، وهل هما قاعدتان أو قاعدة واحدة، وما الفرق بينهما؟

(٢٥ درجة)

د. محمد علي الناصري





# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: +44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: +44 (20) 8177 1889  
Fax: +44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الأول  
للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول الفقه المقارن

ملاحظة: أجب عن أربعة أسئلة فقط

س١: ما الفرق بين التعارض والتزاحم، وما هي مرجحات باب التزاحم؟ اذكرها بالتفصل، ناقش الفرضية الآتية:  
«رجل واقف على حافة البحر، شاهد إنساناً مشرفاً على الغرق ولا يملك قارباً كي ينقذه، ولكن هناك قارب جاهز للاستفادة، غير أن الانتظار حتى استئذان المالك يؤدي إلى موت ذلك الغريق» فأبي الحكمين يصبح إلزامياً: إنقاذ الغريق، أو النهي عن التصرف في مال الغير؟ (٢٥ درجة)

س٢: اشرح حديث الثقلين، ومدى دلالته على عصمة أهل البيت (ع)، ثم بين الأمور الأخرى التي تستفاد من هذا الحديث. وهل يصح هذا الحديث لإثبات حجية سنة أهل البيت؟ (٢٥ درجة)

س٣: ما المقصود بالمفردات الآتية: سيرة المتشرعة - بناء العقلاء - الحكومة - الورود - المعذرية - المنجزية. (٢٥ درجة)

س٤: أ- هل يحكم العقل بحسن فعلٍ أو قبحه؟  
ب- هل يدرك العقل جزئيات الأحكام وتفصيلها؟  
ج- هل المصلحة المرسله من تطبيقات حكم العقل؟ (٢٥ درجة)

س٥: اذكر دليلاً واحداً من أدلة الشاطبي على حجية سنة الصحابة، ثم ناقشه حسب قواعد أصول الفقه المقارن. (٢٥ درجة)

س٦: ما هي أركان القياس؟ وما المقصود بالسبب الملائم؟ اذكر مثلاً لقياس الأولوية، ومثلاً آخر لتفكيح المناط. (٢٥ درجة)

د. السيد فاضل الميلاني



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول البحث

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: على الرغم من أن القرآن ليس كتاباً علمياً أو فلسفياً خالصاً، لكن وردت فيه إشارات لعدد من الحقائق العلمية والفلسفية...إشرح ذلك.  
(٢٥ درجة)

س٢: عدد خطوات المنهج الفقهي وكيفية تطبيقه على القواعد النحوية.  
(٢٥ درجة)

س٣: عرف المنهج الجدلي وبين اقسامه واشرحها تفصيلاً.  
(٢٥ درجة)

س٤: تناول بالشرح والتحليل المرحلة الأسطورية وموقعها في تطور الفكر البشري.  
(٢٥ درجة)

س٥: اشرح بإيجاز كلاً من المصطلحات التالية:

- ١- البحث  
٢- المنهج الوجداني  
٣- المناهج الخاصة.  
٤- قاعدة الاستصحاب  
٥- الذهنية العلمية  
٦- الاسلوب الخطابي.  
(٢٥ درجة)

د. إبراهيم العاتي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: التفسير

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها، وفي حال عدم الإجابة على السؤال الأول الإجباري تُترك الإجابة الأخيرة في الورقة من التصحيح ويُصحح الدفتر الامتحاني من ثلاثة أسئلة فقط.

س١: هل هناك فرق بين التفسير والتأويل؟ بيّن الفرق بينهما، والآراء في ذلك، مع الشرح.  
(٢٥ درجة)

س٢: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ فسر ذلك من خلال دراستك باختصار.  
(٢٥ درجة)

س٣: قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّثْلَهَا ﴾، بيّن فقط معاني النسخ ورد على شبهة اليهود في ذلك.  
(٢٥ درجة)

س٤: قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾، فسر معنى القتل في الآية الكريمة من خلال دراستك.  
(٢٥ درجة)

س٥: قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾، بيّن معنى الكسب والاكتساب، وبيّن دلالة الآية إلى من ينسب فعل العبد.  
(٢٥ درجة)

أ. د. حميد النجدي



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: أصول الفقه المقارن

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: تحدث عن كل من المصطلحات الآتية بما لا يقل عن سطرين: المناسب المؤثر - المناسب الملغى - تنقيح المناط - دلالة الاقتضاء - طريقة السبر والتقسيم - الحكمة.  
(٢٥ درجة)

س٢: ما هي مرجحات باب التزاحم؟ اذكرها بالتفصيل، ثم فرّق بين التعارض والتزاحم.  
(٢٥ درجة)

س٣: أ- أوضح كيف أن الاستدلال بآية ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ لا تنفع لإثبات حجية سنة الصحابة.  
ب- لو دار الأمر بين العمل بحديث يرويه ثقة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع)، وحديث يرويه ثقة آخر عن صحابي من دون إسناد إلى رسول الله (ص) فأيهما تختار؟ ادم جوابك بدليل متين.

(٢٥ درجة)

س٤: ما هي أركان القياس؟ وما هي المسالك الصحيحة لمعرفة العلة؟

(٢٥ درجة)

س٥: هل توجد التزامات أخلاقية دلّ عليها العقل قبل الشرع؟ أجب عن هذا السؤال من خلال الفروع الآتية:  
أ- رفض الظلم والدعوة إلى العدل من قبل جميع العقلاء.  
ب- حسن الأمانة والصدق في التعامل مع الناس.  
ج- مدى إدراك العقل للقضايا الكلية.

(٢٥ درجة)

د. السيد فاضل الميلاني



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: البيع والخيارات

**ملاحظة:** أجب عن ثلاثة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: أشار الفقهاء إلى مضمون رواية عروة البارقي، واستدل بها على بطلان عقد الفضولي، فكيف توجه صحة تصرف البارقي في مال الغير؟  
(٤٠ درجة)

س٢: اشرح باختصار ما يلي:

أ- الخيار في اللغة والاصطلاح.  
ب- بيع الفضولي.

(٣٠ درجة)

س٣: ذكر الفقهاء بأن الأصل في البيع «اللزوم»، اشرح مقصدهم باللزوم، وهل يتعارض اللزوم مع «ثبوت خيار المجلس» في أول أزمنا انعقاد البيع؟ واذكر بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تفيد معنى اللزوم.

(٣٠ درجة)

س٤: قيل بأنه احتج بعض الفقهاء على بطلان عقد الفضولي بالأدلة الأربعة، اذكر هذه الأدلة، وشرح واحدة منها بإيجاز.

(٣٠ درجة)

د. محمد علي الناصري



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: المكاسب المحرمة

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: اشرح بإيجاز ما يلي:

- أ- الكذب حرام في الشريعة، فهل هناك مسوغات لجواز الكذب؟  
ب- ما هو المقصود بالنجش في اللغة والشريعة؟

(٢٥ درجة)

س٢: روي أنّ أحدهم قال: «قلت لأبي جعفر (ع) كنتُ أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه، فلما عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك، وقلت: «لا أحمل إلى أعداء الله..»، فقال الإمام (ع): «احمل إليهم وبعهم فإنّ الله يدفع عدونا وعدوكم - يعني الروم -» اشرح مضمون هذه الرواية.

(٢٥ درجة)

س٣: اشرح المفاهيم الفقهية التالية:

- أ- الآراء الفقهية في حرمة الغناء بإيجاز.  
ب- حرمة مدح ما لا يستحق أو يستحق الذم.

(٢٥ درجة)

س٤: اشرح بإيجاز حرمة الولاية من قبل الحاكم الجائر، وما هي الحالات التي تجوز فيها؟

(٢٥ درجة)

س٥: تكلم بإيجاز عن المفاهيم الفقهية التالية: أ- القيافة. ب- حرمة الغناء.

(٢٥ درجة)

د. محمد علي الناصري



# The International Colleges of Islamic Science

ICIS  
150 DA Coles Green Road,  
London NW2 7JL,  
UK

Undergraduate Tel: + 44 (20) 8450 8383  
Postgraduate Tel: + 44 (20) 8177 1889  
Fax: + 44 (20) 8452 3366  
[www.kolieh.com](http://www.kolieh.com) [registrar@kolieh.com](mailto:registrar@kolieh.com)

الامتحان النهائي - الدور الثاني  
للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

كلية الشريعة  
السنة: الرابعة  
المادة: القواعد الفقهية

**ملاحظة:** أجب عن أربعة أسئلة على أن يكون السؤال الأول ضمنها

س١: اشرح بإيجاز فرعين مما يلي:

أ- قاعدة اليد.

ب- قاعدة لا تعاد.

ت- قاعدة الاحسان.

(٢٥ درجة)

س٢: اشرح بإيجاز قاعدة التجاوز والفراغ.

(٢٥ درجة)

س٣: عرّف القواعد التالية بإيجاز.

أ- قاعدة القرعة.

ب- قاعدة المغرور يرجع إلى مَنْ غرّه

ت- قاعدة الزعيم غارم.

(٢٥ درجة)

س٤: اشرح بإيجاز قاعدة الولد للفراس، وما هو دليلها الشرعي ؟

(٢٥ درجة)

س٥: تكلم عن المفهوم العام لقاعدة أصالة الصحة، وما هو دليلها الفقهي ؟ وهل هناك اجماع على هذه القاعدة ؟

(٢٥ درجة)

د. محمد علي الناصري